

محافظة البحر الأحمر

إدارة الشؤون القانونية

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٢

محافظ البحر الأحمر :

=بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن تحديد نسب وأولويات توزيع
المساكن الاقتصادية والمتوسطة
= وعلى قراراتنا الصادرة في هذا الشأن
= وللصالح العام

قرر

المادة الأولى

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار تتبع الخطوات والشروط التالية للحصول
على وحدة سكنية :

أ - أسلوب توزيع الوحدات السكنية بدائرة المحافظة

- يناف لكافة المصالح الحكومية وشركات قطاع الأعمال والخاص والشركات القابضة
والبنوك الوطنية على مستوى مدن المحافظة إعداد قائمة بأولويات المستحقين ليستمر
العمل بها حتى نهايتها دون التقييد بمدة محدودة من ذوي فئة المتزوج والمنقول حديثاً
بعد إجراء التحريات التي يرونها يتم الإعلان عن هذه القوائم للطعن عليها والبت فيها
في مدة أقصاها شهر ثم يتم إعداد قوائم نهائية تحت مسؤولية رئيس المصلحة
- ترسل القوائم المعدة من كل جهة لإعادة ترتيبها وترتيبها على أساس الأولوية على
الترتيب الإداري للأرقام من كل جهة يسمح بعدد في حالة مخالفة شروط من الشروط
المطلوبة مع اعتبار هذا الإقرار جزء لا يتجزأ من العقد المبرر ومكمل له

ب - القواعد والضوابط الخاصة بتوزيع الوحدات السكنية بدائرة المحافظة

- ١- يعامل معاملة مواليد المحافظة كل من حصل على الشهادات الدراسية (الابتدائية - الإعدادية - الثانوية العامة وما يعادلها) من مدارس المحافظة على أن تحسب مدة إقامة الوالدين بالمحافظة للمواطن الغير حاصل على مؤهل دراسي *
- ٢- يحق للمرأة الأرملة الحصول على وحدة سكنية طبقاً للشروط والضوابط المنظمة لذلك *
- ٣- في حالة طلاق الزوج لزوجته وزواجه من أخرى يلزم تقديم وثيقة الزواج الحديثة وبحسب ضمن حالات الزواج الحديث ويدرج بذات ترتيبه السابق *
- ٤- في حالة نقل الموظف من مدينة إلى أخرى داخل المحافظة تحسب درجاته بمدة عمله داخل دائرة المحافظة وبذات فئته المقيد عليها *
- ٥- في حالة ندب الموظف من مصلحة إلى أخرى داخل المحافظة تحسب مدة الندب ضمن مدة الخدمة أما في حالة الندب خارج المحافظة فلا تحسب مدة الندب ضمن مدة الخدمة
- ٦- بالنسبة للإجازة بدون مرتب تخضع درجة عن كل سنة من سنوات الإجازة *
- ٧- لا يعتبر الميراث سبباً من أسباب الاستبعاد من الحصول على وحدة سكنية إذا كان نصيب الورثة لا يشكل في ذاته وحدة سكنية *
- ٨- يحق للشباب الغير متزوج من مواليد المدينة فوق سن ٢٥ سنة في الحصول على وحدة سكنية
- ٩- يحق للمرأة المطلقة من أبناء المدينة الحصول على وحدة سكنية شرط أن تكون تعول *
- ١٠- يحق للمرأة الموظفة من مواليد المحافظة وزوجها يعمل بالقطاع الخاص في الحصول على وحدة سكنية مثل الموظف بالقطاع الحكومي *
- ١١- يحق للمرأة الغير متزوجة مواليد المدينة فوق سن ٣٥ سنة في الحصول على وحدة سكنية

ج - موانع الحصول على الوحدات السكنية

- ١- ألا تقل مدة الإقامة الثابتة في جميع سنوات الإجازة السنوية بالقطاع الحكومي
- ٢- ألا تقل مدة الإقامة الفعلية عن خمسة عشر سنة بدائرة المحافظة بالنسبة للأعمال الحرة
- ٣- من سبق أن خصص له أو لزوجته أو لأولاده القصر مسكن أو وحدة سكنية من أي نوع *

د - أسس توزيع الوحدات السكنية

- ١- تخصص نسبة ٤٠٪ لموظفي المصالح الحكومية (زواج حديث-حالات خاصة-نقل حديث)
- ٢- نسبة ٤٠٪ للعاملين من غير موظفي المصالح الحكومية (أعمال حرة - محالين للمعاش - أسر مساجين - إخلاء إداري) *
- ٣- نسبة ٢٠٪ للشباب الغير متزوج من أبناء المدينة (ذكور فوق ٢٥ سنة) (إناث فوق ٣٥ سنة)

هـ - يتم توزيع الوحدات طبقاً لنظام النقاط على النحو التالي

- ١- خمس درجات لمواليد المحافظة
 - ٢- درجة لكل سنة من سنوات الخدمة بالمحافظة
 - ٣- درجة لكل سنة من سنوات الإقامة الفعلية بالمحافظة (الأعمال الحرة)
 - ٤- درجة لكل فرد بالأسرة بحد أقصى ثلاث درجات
 - ٥- درجة لكل سنة من سنوات الإقامة الفعلية والدائمة لمواليد المدينة *
 - ٦- خمس درجات لمن لم يسبق له الحصول على قطعة ارض *
- على أن يتم التوزيع طبقاً للترتيب التنازلي وفي حالة التساوي يفضل الأكبر سناً

المادة الثانية

يلغى أي قرار أو كتاب دوري يخالف أحكام هذا القرار

المادة الثالثة

تلي الوحدات المحلية بمرور المحافظة ومديريات الخدمات تنفيذ ذلك بكل دقة *

محافظ البحر الأحمر

الموافق

توقيع ()

محافظ البحر الأحمر

الموافق

توقيع ()